

المادة (32) إجازات متنوعة



- يستحق العامل إجازة بأجر وفق الحالات الآتية:
- إجازة حداد لمدة (0) خمسة أيام، في حال وفاة الزوج أو الزوجة. و(٣) ثلاثة أيام في حال وفاة أي من الأم أو الأب أو أحد الأبناء أو الأخ أو الأخت أو أحد الأحفاد أو الجد أو الجدة، وذلك ابتداءً من تاريخ الوفاة.
- إجازة والدية لمدة (0) خمسة أيام عمل، للعامل (سواء الأب أو الأم) الذي يرزق بمولود، لرعايته طفله، يستحقها بصورة متصلة أو متقطعة خلال مدة (1) ستة أشهر من تاريخ ولادة الطفل.
- أي إجازات أخرى يقررها مجلس الوزراء.
- يجوز منح العامل إجازة دراسية لمدة (١٠) عشرة أيام عمل في السنة الواحدة، للعامل المنتسب أو المنتظم بالدراسة في إحدى المؤسسات التعليمية المعتمدة في الدولة، وذلك لأداء الاختبارات، شريطة ألا تقل مدة الخدمة لدى صاحب العمل عن سنتين.
- يستحق العامل المواطن إجازة تفرغ لأداء الخدمة الوطنية بأجر، وفق التشريعات النافذة في الدولة.
- يشترط للحصول على الإجازات المشار إليها في هذه المادة، تقديم ما يثبت ذلك من الجهات المعنية.
- تحدد اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بمنح وتنظيم الإجازات المشار إليها في هذه المادة.